

الرقم: ٣/١٧
التاريخ: ١٣ هـ، ١٤٤٧
الموافق: ٢٦، ٢٠٢٥ م

السادة شركات التأمين المحترمين الموضوع: تعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين

تحية طيبة وبعد،

تنفيذاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١؛ أرفق طياً تعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٥/١٤١) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

الرقم: ١٢٩٦٨ / ٣/١٧
التاريخ: ١٠ محرم ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٤ آب ٢٠٢٥ م



تعليمات تملك
المصلحة المؤثرة في
شركات التأمين رقم
(٩) لسنة ٢٠٢٥

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (١٤١) تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥

تعليمات تملك " المصلحة المؤثرة " في شركات التأمين
صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي تنفيذاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال
التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وسنداً للمادة (١٠٩/ب) من ذات القانون.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥ /٨/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١- القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.
- ٢- المستفيد النهائي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على ما نسبته (١%) أو أكثر من رأسمال شركة التأمين.
- ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

- أ- على كل شخص يرغب - سواء شخص لوحده أو مجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو ممن بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة - بتملك مصلحة مؤثرة أو زيادة تملك مصلحة مؤثرة في رأسمال أي شركة تأمين أن يتقدم إلى البنك المركزي للحصول مسبقاً على الموافقة الخطية على ذلك التملك، وبحيث يلتزم بتعبئة النموذج المرفق طي هذه التعليمات حسب الأصول وتقديم كافة الوثائق المؤيدة والمُدعمة لما فيه من معلومات وبيانات.
- ب- على طالب تملك/زيادة تملك المصلحة المؤثرة سنداً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تزويد شركة التأمين بأنموذج إقرار المستفيد النهائي الذي سينظم بموجب قرار يصدر لهذه الغاية وذلك قبل الحصول على موافقة البنك المركزي.

المادة (٤):

يجب على مالك المصلحة المؤثرة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة عند إجراء أي تغيير أو تحويل على هيكل ملكية مالك المصلحة المؤثرة في رأسمال شركات التأمين في حال سيؤدي هذا التغيير أو التحويل إلى تغيير المستفيد النهائي للمصلحة المؤثرة، وذلك تحت طائلة اعتبار الموافقة الممنوحة من البنك المركزي لمالك المصلحة المؤثرة في شركة التأمين والذي جرى التغيير أو التحويل على هيكله ملغاة حكماً وتطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

المادة (٥):

في الحالات التي تؤدي إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال شركة تأمين أو زيادة نسبة هذه المصلحة نتيجة لـ:

- ١- نقل أسهم شركة تأمين أو أسهم أو حصص في رأسمال مالك المصلحة المؤثرة للورثة بطريق الإرث.
- ٢- نقل أسهم شركة تأمين أو حصص في رأسمال مالك المصلحة المؤثرة تنفيذاً لعمليات التنفيذ على سندات الرهن أو الحجوزات.
- ٣- نقل أسهم شركة تأمين فيما بين الأشخاص ضمن نفس المجموعة المالكة للمصلحة المؤثرة.
- ٤- أي تعديل أو تغيير على المستفيد النهائي لأي من الأشخاص ضمن نفس المجموعة المالكة للمصلحة المؤثرة.

يلتزم من سيجري التغيير لمصلحته بتعبئة النماذج المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات وتقديم كافة الوثائق المؤيدة وذلك قبل إجراء معاملة النقل أو التغيير أو التعديل تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٢٦/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين في حال عدم الحصول على موافقة البنك المركزي على ذلك.

المادة (٦):

تعتبر أي موافقة صادرة عن البنك المركزي لتملك المصلحة المؤثرة أو زيادتها نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها طالما بقيت كافة الاعتبارات التي صدرت بموجبها الموافقة قائمة وفي حال عدم الالتزام بتملك كامل نسبة المصلحة المؤثرة التي تم الموافقة عليها خلال هذه المدة فإن الموافقة على النسبة المتبقية -التي لم يتم تملكها- تعتبر لاغية.

المادة (٧):

تلتزم شركة التأمين بإعلام البنك المركزي عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة التي يمتلكها مالك أو مالكي المصلحة المؤثرة وكذلك عند حدوث أي تغيير على تلك الأسهم وخلال يومي عمل من تاريخ وقوع أي من هذه الحالات، وعلى أن يبين عدد تلك الأسهم ونسبتها والجهة المرتتهنة أو المستفيدة من الحجز وأسباب وتاريخ الرهن أو الحجز.

المادة (٨):

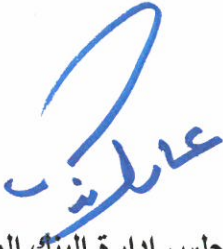
يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات فرع شركة التأمين الأجنبية الحاصلة على ترخيص لممارسة أعمال التأمين في المملكة.

المادة (٩):

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات تبقى الموافقات الممنوحة على تملك مصلحة مؤثرة في شركات التأمين الممنوحة قبل نفاذها سارية إلى حين انتهاء مدتها المحددة فيها.

المادة (١٠):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.



رئيس مجلس إدارة البنك المركزي

- مرفق/ أنموذج تملك "المصلحة المؤثرة".

أنموذج تملك " المصلحة المؤثرة " في شركات التأمين مقدم للبنك المركزي الأردني
تنفيذاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وسنداً للمادة (١٠٩/ب)
من نفس القانون

أولاً: البيانات الخاصة بطالب التملك في حال كان شخص طبيعي:

	الاسم (رباعي)
	الجنسية
	الجنس
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	العنوان البريدي
	البريد الإلكتروني
	نوع وثيقة إثبات الشخصية
	رقم الوثيقة
	مكان وتاريخ الإصدار
	مكان وتاريخ الميلاد
	الرقم الوطني (للشخص الأردني)
	المستفيد النهائي

ثانياً: البيانات الخاصة بطالب التملك في حال كان شخص اعتباري^١:

الاسم (من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المختصة)	
الجنسية	
رقم التسجيل	
تاريخ التسجيل	
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد/الموقع الإلكتروني	
طبيعة النشاط	
اسم المدير العام	
أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة/ هيئة المديرين	
المستفيد النهائي	
رأس المال المدفوع	

^١ ترفق القوائم المالية لآخر سنتين بالإضافة إلى موافقة السلطة الرقابية في الدولة الأم إذا استوجب الأمر ذلك، وفي حال كان طالب التملك شركة تأمين/شركة إعادة تأمين/بنك/مؤسسة مالية يتم بيان فيما إذا كان حاصلاً على تصنيف ائتماني مع ذكر درجة التصنيف والمؤسسة الصادر عنها، كما وترفق شهادة تسجيل الشخص الاعتباري وكشف كبار المساهمين في رأسماله.

ثالثاً: نسب الملكية:

	اسم شركة التأمين المراد الاستثمار فيها:
	نسبة الملكية الحالية في شركة التأمين المراد الاستثمار فيها (يرفق كشف بتفاصيلها)
	نسبة الملكية الجديدة في شركة التأمين بعد الاستثمار (يرفق كشف بتفاصيلها).

رابعاً: قائمة بأسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتبر طالب التملك ذو صلة بهم:

رقم المجموعة	أسماء الأشخاص ضمن مجموعة ذو الصلة	طبيعة الصلة (سيطرة، ملكية، علاقة تؤثر بصورة جوهرية على استقلالية القرارات وموضوعيتها)	الشكل القانوني لذو الصلة (شركة مساهمة عامة، شركة مساهمة خاصة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، مؤسسة فردية، مؤسسة عامة)*، أو شخص طبيعي	جنسية ذو الصلة	نسبة الملكية (مباشرة، غير مباشرة) في رأسمال شركة التأمين	المستفيد النهائي	المنصب الذي يشغله أعضاء المجموعة في شركة التأمين أو أي من الشركات التابعة لها
١							
٢							
٣							
٤							

* ترفق شهادة تسجيل الشخص الاعتباري ذو الصلة.

خامساً: الأسهم والحصص المملوكة من قِبَل طالب التملك وذوى الصلة به بشكل مباشر أو غير مباشر في كافة شركات التأمين والشركات التابعة لها أو الشركات التي تُسيطر عليها شركات التأمين أو الشركات التابعة لها:

الرقم	اسم شركة التأمين/الشركة التابعة لشركة التأمين/الشركة التي تسيطر عليها شركة التأمين/الشركة التي تُسيطر عليها شركة تابعة لشركة التأمين	نسبة الملكية
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		

سادساً: الشركات التي يُسيطر عليها طالب التملك أو يُسيطر عليها ذوى الصلة به:

اسم الشركة	رأسمال الشركة	أسماء الشركاء/المساهمين في هذه الشركة	نسبة ملكية الشريك/المساهم

سابعاً: مصادر تمويل الاستثمار المستهدف:

الرقم	اسم المصدر (قروض*، أموال شخصية، أخرى)	المبلغ
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		

* في حال كان مصدر التمويل عن طريق الاقتراض تذكر التفاصيل المتعلقة بذلك.

- يرفق إثباتاً خطياً من جهة أو جهات يقبلها البنك المركزي بملاءة طالب التملك المالية وقدرته على التملك من مصادر أمواله.
- إقرار خطي من المستفيد النهائي طالب التملك يقر فيه بعدم صدور أحكام نهائية بإشهار الإفلاس/ الإعسار في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، وعدم ادانته بجرم إساءة الأمانة أو أي جرم يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً: قائمة بأسماء الأشخاص المالكين لأسهم في شركة التأمين ويوجد بينهم وبين طالب التملك صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة:

رقم المجموعة	أسماء مجموعة الأشخاص أصحاب صلة القرابة	صلة القرابة ودرجة القرابة	عدد الأسهم التي تملكها المجموعة في رأسمال شركة التأمين	نسبة الأسهم التي تملكها المجموعة في رأسمال شركة التأمين	المنصب الذي يشغله أعضاء المجموعة في شركات التأمين أو أي من الشركات التابعة لها
١					

تاسعاً: أي مساهمات أخرى في شركة التأمين المراد التملك فيها التي يملك طالب التملك حق التصويت بموجبها (تذكر بالتفصيل):

.....
.....
.....

عاشراً: أي معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاستكمال دراسة طلب التملك.

.....
.....
.....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة ودقة كافة المعلومات والبيانات والوثائق الواردة والمرفقة في هذا الطلب وأتحمل أي تبعات ناجمة عن عدم صحة أو دقة أي منها.

اسم مقدم الطلب:

توقيع مقدم الطلب:

التاريخ: